بها وهو لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية
والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا يسمح
نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه
بالتحصيل والادا وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في
كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيده وصيغة وعوض وشرط
القن التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد
اهلية التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب
وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة
فتبطل ببيع ونحوه وشرط العوض ان يكون مالا قوله والكتابة مستحبة
اي ايجابها في عقدها اي ايجابها في عقدها من السيد مندوب بسوال
العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد والامة لئلا تتحكم المماليك
على الملاك قوله وكان كل منهما اي هذه الشروط الثلاثة وهي السوال
والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد
واحد منها بل تباح الا ان كان تكسبه بنحو فسق فتكره بل قال الاذرعي
لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد اه قال العلامة الرملي
وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من احدهما صرفهما
في محرم قوله اي امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لترك
نحو صلاة مثلا قوله يوفي بما التزمه مع مونته قوله الاعمال في ذمة
المكاتب عينا او دينا موصوفا بصفات السلم قوله معلوم جنسا
ونوعا وقدرا وصفة قوله موجلا فلا تصح على حال ولو في مبعض
قادر عليه ولا في منفعة عين لانها لا تؤجل فتجوز بخدمة شهر
ودينار ولو في اثناء الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين
وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقها ولو كاتب ثلاثة اعبد

علي

على ما لو نجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم
ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة من بعضه
حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا او وكالة واحد عنهم واذا عجز
احدهم لم يجز لغيره ابقاء نصيبه مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر والا عاد المكاتب
للرق قوله عند المحل بكسر الحا المهملة اي وقت الحلول قوله امتناع المكاتب
او غيبته الى مسافة القصر او انتظر ماله وليس للحاكم الادا من مال
المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله ولو عبر بالفاء لكان اولى
فتامل قوله وان كان عنده ما يوفي به واذا استمهل سيده عند المحل بسبب
عجز سن له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة
القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام ولو للكسب
ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا باغما ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد
مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية
قوله التصرف فيما في يده بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو
برهن ولا يقرض ولا يتصرف الا في الحاجة كله من نحو لحم وخبز
ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد وليس له وطي امته
ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من وطئه شبهة يلحق
الامة به ام ولد لانه مملوك للابن وهو ليس للسيد التصرف في شيء
من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابة عبده خرج الكتابة الفاسدة
فلا حط فيها قوله اي شيئا ولو اقل متمول ولو بعد السيد واخذ المكاتب
وجب ذلك للكل منهما قوله ولكن الحط اولى من الدفع لكونه في العجز اولى
وحط ربع النجوم اولى من سبعه بنجم لو ابراه من النجوم او باعه من
نفسه او اعتقه ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته
والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة قاله البجيرمي قوله الا
ان ادا جميع المال ولا اداء الا ابرا وحوالة العبد سيده على اجنبي ولا

ويتبعه ربما عتقا وللمبيع عتاقه
ملك لكتابه ولو باذن السيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)